افتراض براءة المتهم قرينة ابتدائية دراسة مقارنة

أ.م.د. مهدي شيداييان
عضو الهيأة التدريسية في جامعة طهران قسم القانون الجنائي
m_sheidaeian@ut.ac.ir

م.م. سمير نعيم هويدي العگيلي
طالب دكتوراه في جامعة طهران برديس فارابي في ايران
sanaim1971@gmail.com

الكلمات المفتاحية: افتراض البراءة، براءة المتهم، قرينة ابتدائية، العدالة الجنائية، القانون الجنائي.

كيفية اقتباس البحث

شيداييان ، مهدي ، سمير نعيم هويدي ، افتراض براءة المتهم قرينة ابتدائية دراسة مقارنة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Presumption Of Innocence Of The Accused – Presumption Of Primary – A Comparative Study

Prof. Dr. Mehdi Shedayaian
Faculty member at the
University of Tehran,
Department of Criminal Law

M.M. Samir Naeem Huwaidi Al-Aqili
PhD student at Tehran Pardis
Farabi University in Iran

Keywords : presumption of innocence, innocence of the accused, presumption of first instance, criminal justice, criminal law.

How To Cite This Article
Shedayaian, Mehdi , Samir Naeem Huwaidi Al-Aqili, Presumption Of Innocence Of The Accused – Presumption Of Primary – A Comparative Study , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principle of the presumption of innocence is considered one of the most basic guarantees of procedural legitimacy in favor of the accused. Because of this principle's importance, it has been stipulated in most contemporary criminal constitutions and legislation, as well as international conventions and agreements and international criminal courts, meaning that any action taken against the accused without assuming the presumption of innocence will affect him. Proving his innocence, in a clearer sense, transfers the burden of proving innocence to the accused, and this violates human rights principles, the most important of which is the principle of innocence The principle of innocence is one of the foundations on which criminal law is based, and the importance of the principle also appears in the fact that the presumption of innocence is the starting point that addresses various issues related to criminal procedures. In a clearer sense, it is an important guarantee to protect the

interest of individuals against the control of the authority in the face of the accused of committing a crime. Every procedure Taken against the accused without assuming his innocence means shifting the burden of proving his innocence of the charge against him. This is considered contrary to logic and may be impossible. In addition to not initiating criminal procedures that affect the personal freedom of the accused, they cannot be taken except within the framework of guarantees and controls stipulated by the law, and because the principle is linked to freedom. The identity of the accused covers all stages of the criminal case from investigation to trial, It produces results that are in the interest of the accused. Also, the presumption of innocence means that it can be assumed with doubt, while conviction (convicting the accused) is only based on certainty and certainty, and among the legal effects of the presumption of innocence is the burden of proving guilt falls on the accusing authority, the accused's failure to prove his innocence, and the freedom of the parties to the case in criminal proof. The principle of the presumption of innocence is considered one of the recognized and accepted principles, even if there is no text stating it. However, we find that most of the constitutional and internal legal legislation at the level of all legal systems of countries have stipulated the principle of the presumption of innocence in constitutions and laws, as well as stipulated in international laws, conventions and courts.

الملخص

يعد مبدأ افتراض البراءة من اهم الضمانات الأساسية للشرعية الإجرائية لصالح المتهمين، ولما لهذا المبدأ من أهمية فقد نصت عليه اغلب الدساتير والتشريعات الجنائية المعاصرة، وكذلك نصت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، بمعنى ان اي اجراء يتخذ ضد المتهم بدون افتراض قرينة البراءة يعني عليه اثبات براءته بمعنى اوضح نقل عبء اثبات البراءة للمتهم، وهذا يخالف مبادئ حقوق الانسان ومنها واهمها مبدأ البراءة. اذ يعد مبدأ البراءة احد الاسس التي يقوم عليها "القانون الجنائي"، وتبدو اهمية المبدأ ايضاً في كون قرينة البراءة تعد نقطة نقطة البدأ لمعالجة المواضيع المتعلقة بالإجراءات الجزائية، بمعنى اوضح هي ضمانة مهمة لحماية مصلحة الافراد ضد تحكم السلطة في مواجهة المتهم بارتكاب جريمة، فكل إجراء يتم ضد المتهم دون وضع براءته افتراضاً يعني نقل عبئ إثبات براءته من التهمة الموجهة إليه، وهذا الأمر يعتبر مخالف للمنطق وقد يكون مستحيلاً، فضلاً عن عدم مباشرة الاجراءات الجنائية الماسة بالحرية الشخصية للمتهمين لا يمكن اتخاذها إلا في اطار ضمانات

وضوابط ينص عليها القانون، ولارتباط المبدأ بالحرية الشخصية للمتهم يغطي كل مراحل الدعوى الجنائية من التحقيق إلى المحاكمة، ويسفر عن نتائج تصب في مصلحة المتهم. كما ان افتراض البراءة تعني جواز افتراضها مع الشك، اما الادانة (ادانة المتهم) لا تبنى الا على الجزم واليقين، ومن الاثار القانونية لافتراض البراءة هي عبء اثبات الادانة يقع على سلطة الاتهام، وعدم تحمل المتهم اثبات براءته، وحرية اطراف الدعوى في الاثبات الجنائي. يعتبر مبدأ افتراض البراءة من المبادئ المتعارف والمسلّم بها، وان لم يكن هناك نص يقرره، إلا أننا نجد أن اغلب التشريعات الدستورية والقانونية الداخلية على صعيد كافة الأنظمة القانونية للدول قد نص على مبدأ افتراض البراءة في الدساتير والقوانين، وكذلك نصت عليه القوانين والمواثيق والمحاكم الدولية.

المقدمة

ان الاصل في الانسان هو البراءة من التهم المنسوبة اليه وان حامت حوله الشبهات او الشكوك، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات، وهذا المبدأ يعتبر من مبادئ الشرعية الاجرائية، وضمانة مهمة واساسية للمتهم قبال سلطة الاتهام، وعليه فان مبدأ افتراض البراءة من اهم حقوق الانسان وفي مقدمتها، ولضمان عدم تعسف السلطات في استعمال سلطاتها تجاه المتهمين.

اولا: موضوع البحث

تعتبر قرينة البراءة مبدأً أساسيًا في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يتمتع المتهم ببراءة مفترضة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. هذا المبدأ يحمي حقوق الإنسان ويضمن العدالة في المحاكمات الجنائية. يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ افتراض البراءة كقرينة ابتدائية في مختلف الأنظمة القانونية، مع التركيز على دساتير العراق، فرنسا، مصر، والأردن، ومقارنة كيفية تطبيق هذا المبدأ وضماناته في كل من هذه الدول.

ثانيا: اهمية البحث

أن الاصل في الإنسان هو انه بريء، وان أسندت إليه تهمة ما لم يصدر ضده حكم بالإدانة، حيث يعتبر مبدأ افتراض براءة المتهم قرينة ابتدائية اجرائية جنائية نصت عليها دساتير وقوانين الدول الداخلية، ولم تخلو المواثيق والاتفاقيات والمحاكم الدولية من النص عليها، لذا فإن أهمية مبدأ افتراض البراءة تكمن في صلتها بحقوق الإنسان وحريته، وما يفرضه هذا المبدأ على جهات التحقيق والمحاكمة في تعاملها مع المتهم على أساس أنه بريء باعتبار ان الأصل في الانسان

المتهم براءته لحين ثبوت العكس، ومن ثم التحقيق دون الميل نحو الإدانة أو نحو البراءة دون مبرر او مسوغ قانوني.

ثالثا . إشكالية البحث

يحتل مبدأ افتراض البراءة مكانة متميزة، إذ يُعد هذا المبدأ الاساس الذي تقوم وتستند إلية المحاكمة العادلة، لما يتمتع به ضمانات هامة للحريات، وتكمن اشكالية البحث في التحقق من صحة المبدأ واهميته، وايضاً يحاول البحث الإجابة على بعض الأسئلة ومنها: هل ان مبدأ افتراض البراءة حجة ثابتة باعتبارها قرينة ابتدائية قانونية لا يدحظها إلا اليقين؟ وهل ان بقاء المبدأ وقيامه يستمر من تحريك الدعوى الجزائية لغاية صدور حكم قضائي بات ونهائي بالإدانة؟ وهل لهذا المبدأ مبررات وضمانات تكفل تطبيقها وتحقيقها؟ وهل ان المبدأ يحاط بحماية جنائية تضمن احترامه ودوامه؟

رابعا . منهجية الدراسة

انتهجنا منهج المقارنة، من خلال المقارنة بين الدساتير والقوانين والمواثيق والمحاكم الدولية، والمنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص القانونية في دساتير وقوانين الدول (فرنسا ومصر والاردن) وما نصت عليه المواثيق الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي تضمنت نصوصها مبدأ افتراض البراءة، والإجابة على الأسئلة التي أثارتها الفرضية في الإشكالية.

خامسا. خطة الدراسة

تضمنت خطة البحث تقسيمه الى مبحثين الاول في مفهوم افتراض البراءة واهميته والاثار القانونية، وهو على مطلبين الأول بعنوان مفهوم افتراض البراءة واهميتها، والثاني يتناول الاثار القانونية لافتراض البراءة على الاثبات الجنائي. اما (المبحث الثاني) فيتضمن "الاساس القانوني لقرينة البراءة في الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية"، وهو على مطلبين الاول: "الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدساتير والقوانين"، والثاني: "الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة المواثيق والمحاكم الدولية".

المبحث الأول

مفهوم افتراض براءة المتهم

افتراض مبدأ براءة المتهم من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية سواء الداخلية للدول او المواثيق والقوانين للمنظمات والجمعيات الدولية، فمن المسلم عليه "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وعليه لا يمكن المساس بحرية الانسان لمجرد الاتهام، فالهدف من مبدأ افتراض البراءة هو حماية المتهم، حمايته فيما يتعلق بالمعاملة او فيما يتعلق بأثبات إدانته وتوفر

الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة، وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول يتناول مفهوم افتراض البراءة واهميته، والثاني يتناول الاثار القانونية لافتراض البراءة على الاثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم افتراض البراءة واهميته

يقتضي هذا المبدأ أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات أي يتمتع بمعاملة تتفق وكرامته الانسانية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ولبيان وتوضيح معنى افتراض البراءة واهميتها، قسمنا المطلب الى فرعين: الاول: تعريف افتراض البراءة. اما الثاني: اهمية افتراض البراء

الفرع الأول: تعريف افتراض البراءة

سنتناول تعريف مبدأ افتراض البراءة لغةً واصطلاحاً كما يلي:

اولاً: تعريف البراءة لغةً: "البراءة في اللغة مأخوذة من برأ، والباء والراء والهمزة أصلان: أحدهما الخلق، يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءا، والباري: هو الله جل ثناؤه، قال – تعالى –: ﴿**وَذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِندَ باريكم**﴾،[١] والأصل الآخر: التباعد عن الشيء ومزايلته من ذلك البرء وهو السلامة من المرض، ويقال فلان بريء الساحة خال مما اتهم به وبريء الذمة خالص من الدين".[٢] "البَراء والبراءة والتبرّي من الشيء: التباعد منه ومزايلته. وفي المفردات: التقصّي ممّا يكره مجاورته. وأصلها القطع–كما في الفروق– فهي بمعنى قطع العلقة".[٣] ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾.[٤] "والبُرءُ السلامة من السقم، تقول بَرَأَ يَبرَأ إذا سَلِم من السقم ونَقِهَ".[٥]

"والبراءة مصدر بَرِيءَ، وتطلق واشتقاقاتها على معان تدل في جملتها على السلامة، والتباعد والنزاهة، والنفي".[٦]

ثانياً: تعريف البراءة اصطلاحاً: لقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء هذا المبدأ سابقة في ذلك القوانين الوضعية بأكثر من اثنى عشر قرناً، وهو المطبق في كافة أنواع الجرائم في الحدود والقصاص والدية والتعزير وأستمد هذا المبدأ من قوله تعالى:﴿يأيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾، وقوله تعالى ﴿يأيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن...﴾، ويستمد أيضاً من قاعدتين أصوليتين مروية عن سيد الكونين مولاي ومولى الثقلين أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، الأولى "اليقين لا يزول بالشك" والثانية "درء الحدود بالشبهات".[٧]

بينما لم يعرف فقهاء القانون مبدأ افتراض البراءة إلا مع ظهور فلاسفة التنوير مطلع القرن ١٨، أمثال فولتير، بيكاريا، مونتسكيو، وجون جاك روسو، والذين ثاروا على الممارسات التي كان ينتهجها القضاء في معاملة المتهمين، ونادوا بضرورة افتراض براءتهم قبل إدانتهم بحكم قضائي

بات. ثم انتشر هذا المبدأ بعد ذلك.[٨] وعليه فإن هذا المبدأ يقتضي أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم جنائي بات أي يتمتع بمعاملة تتفق وكرامته الانسانية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بصرف النظر عن جسامة الجريمة وبشاعة أسلوب ارتكابها، وبالتالي يجب أن تتخذ الاجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة . كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والاستجواب وغيرها بالقدر الأدنى الضروري لتحقيق حماية الافتراض القانوني للبراءة والافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة، دون بذل أحدهما لصالح الآخر.[٩] وجاء مبدأ افتراض البراءة محلاً لتعريفات فقهية عديدة جاءت جميعها متشابهة، بل متماثلة معنى ومبنى، حيث أجمعت بأن "مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، [١٠] وعلى هذا الاتجاه عرف المشرع مبدأ افتراض البراءة في اغلب الدساتير ومنها الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى، ودستور سنة ٢٠١٤ المعدل، [١١] والدستور الاردني لسنة ١٩٥٨، [١٢] ونص الدستور العراقي العام ٢٠٠٥ على مبدأ افتراض براءة المتهم في المادة (١٩/خامس) "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".[١٣]

الا ان بعض الفقهاء اختلفوا حول تعريف هذا المبدأ فمنهم ذهب لتعريف مبدأ البراءة باعتباره افتراض قانوني بينما يراه آخرون بانه افتراض قضائي، فقد عرف بعضهم ان أصل البراءة "افتراض قانوني يلقي عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، ومن ثم فكل إنسان بريء ما لم تثبت إدانته بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه". [١٤] وهذا الاتجاه هو الذي تبناه الدستور الجزائري، حيث اشار الى "كل شخص يعتبر بريء في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون". [١٥]

بينما عرف آخرون البراءة بإنها "افتراض قضائي يلحق كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يقتضي معاملته بوصفه شخصا بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، [١٦] أي أن على القاضي وسلطات الدولة أن تعامل المتهم، وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية، [١٧] وهذا الاتجاه تأثرت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في تناولها لضمانات القضاء العادل. [١٨]

وباختصار إن ما تعنيه قرينة البراءة هو أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك، فالقاضي لا يتطلب للحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك، ولكنه يكتفي بعدم وجود دليل قطعي على الإدانة، ويعني ذلك هو أن تستوي براءة تستند إلى اليقين مع براءة تعتمد على الشك في الإدانة. [١٩]

ويرى الباحث تعريف افتراض مبدأ البراءة هو ان الأصل في المتهم البراءة (وان لم ينص عليها) ويمكن التمسك به في مواجهة أي شخص ينسب اليه اتهاماً من قبل احد أجهزة الدولة، مما يقتضي ان يعامل معاملة البريء حتى اثبات الادانة بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن.

الفرع الثاني: اهمية افتراض البراءة

بينا فيما سبق ان مبدأ افتراض البراءة لم يكن معروفا في القوانين الوضعية، لكنه بدأ في الظهور منذ القرن ١٨، لما لهذا المبدأ من اهمية للمتهم في مواجهة من يوجه له الاتهام، "فقد بدأ فلاسفة ومفكروا هذا القرن بنقد القانون الجنائي، أمثال "فولتير" و"روسو" و"بيكاريا" و"مونتسكيو"، [٢٠] حيث يعتبر مبدأ افتراض براءة المتهم من أهم مبادئ العدالة الجنائية التي كانت تفتقدها القوانين الوضعية السابقة، كما تعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان، وعنوان من عناوين الحرية وهي ضمانة موجودة في كل دساتير وقوانين دول العالم، وقد انطلقت في الفكر القانوني الحديث كمبدأ قانوني ودستوري بعد ان نص عليها اعلان حقوق الانسان والمواطن في مقدمة دستور سنة ١٧٨٩ الفرنسي. [٢١] واصبحت قاعدة دولية لا يمكن نكرانها او تجاهلها بعد ان اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على ان كل شخص متهم بجريمة ما يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته بمحاكمة علنية له فيها جميع الضمانات للدفاع عنه. [٢٢] وتتم هذه الضمانات او الحماية "بتحديد المجال القانوني الذي يضمن للمتهم حريته الشخصية دون مساس بها أثناء ممارسة السلطة لأي إجراء جنائي يتطلب الافتراض الموضوعي لارتكاب الجريمة، وبخلاف هذه الحماية فإن قرينة البراءة تكون قد انتهكت وبالتالي لا تتحقق أية ضمانات للمتهم لعدم شرعية الاجراءات"، [٢٣] أي ان تتم جميع الاجراءات الخاصة بالجريمة من ناحية المتهم بالتجرد والحيادية، وبما ان المتهم خاصة أمام القضاء الدولي الجنائي. هو دائما شخص ضعيف يقف في مواجهة خصم قوي هو الادعاء العام الذي يتمتع بامتيازات تتيح له جمع أدلة الاتهام وتحصينها لكشف الحقيقة، يجب أن يضمن له على حد تعبير مؤتمر هامبورغ الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات لعام ١٩٧٩ المساواة في الأسلحة، بتوفير الوسائل الضرورية له لتفنيد أدلة الادعاء وتقديم أدلة النفي، ولا يتم كل ذلك إلا بتكريس مبدأ افتراض البراءة. [٢٤]

كما تتجلى اهمية تلك القاعدة، بانها تؤدي لعدم وقوع اخطاء قضائية بالإدانة للأبرياء لان البريء الذي يقصر في اثبات براءته يعتبر لولا وجود هذه القرينة مدان، الامر الذي يؤدي الى اهدار العدالة، واهتزاز ثقة الناس بالقضاء. [٢٥] وعليه يمكننا القول لولا وجود هذا المبدأ كان من السهل التحكم في حريات الأفراد وحقوقهم والتعسف فيها، كما أن مراعاة المبدأ تؤدي إلى تجنب الأضرار التي يحتمل أن تلحق بالمتهم فيما لو تمت معاملته على أساس أنه مذنب مسبقا ثم ثبتت

براءته فيما بعد. من جهة أخرى يؤدي التقيد بالمبدأ لعدم وقوع أخطاء قضائية بإدانة الأبرياء، لأن البريء الذي يعجز عن إثبات براءته يعتبر في غياب هذا المبدأ مذنبا أو مدانا مسبقا، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار العدالة واهتزاز ثقة الأفراد بالقضاء. ومما تقدم تتضح أهمية المبدأ كقاعدة أصولية ودعامة أساسية لحماية الحرية الفردية في نطاق الدعوى الجزائية الداخلية والدولية على حد سواء، وبغير مراعاته يفقد القانون الجنائي موضوعا وإجراء شرعيته.

ولأهمية هذا المبدأ تجمع الدساتير ومنها موضوع المقارنة على النص على هذا المبدأ، ومن هذه الدساتير (لا الحصر) التي نصت على مبدأ افتراض البراءة هي؛ الدستور العراقي العام ٢٠٠٥ على مبدأ افتراض براءة المتهم في المادة (١٩/خامس) "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".[٢٦]

الدستور اليمني لسنة ١٩٩٤ المعدل، عندما نصت المادة ٤٧ منه على ان "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، و"الدستور الكندي في المادة (١١) الفقرة (د)" على أن "أي شخص متهم بارتكاب جريمة تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون في محاكمة عادلة وعلنية امام محكمة مستقلة ومحايدة، والدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ نص في الفصل(١٢) منه بأن كل "متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت في محاكمة تكفل له فيها الضمانات للدفاع عن نفس"، كما نص الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ في المادة (٣٤) على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا"، وكذلك الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٩نص على مبدأ الاصل في الانسان البراءة في المادة (٤٦) التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"، وكذا نص دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨ في المادة (٣٣) على ان "المتهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته قضاء، وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع". والجدير بالذكر ان النص جعل الحق أصلاً وليس قرينة، حينما صاغ عبارة النص بقوله: "والمتهم بجريمة برئ حتى تثبت إدانته"، ولم يقل يعتبر بريئا، أو نفترض براءته.[٢٧] فيما لم تخلو المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من النص على هذا المبدأ، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، كما أكدت على هذا المبدأ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العام ١٩٥٠، وبنفس المعنى جاء النص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذا حرصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ على النص على مبدأ افتراض البراءة للمتهم

المطلب الثاني: الاثار القانونية لافتراض البراءة على الاثبات الجنائي

ان الاثبات الجنائي يعتبر الاداة الاهم التي يعتمد عليها القاضي في التحقيقات والوقائع القانونية، وسلطته التقديرية في موازنة الادلة، وهو الوسيلة العملية التي يعول عليها الافراد في صياغة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع، والقرينة القضائية تلعب دورا كبيرا في التشريعات الجنائية، ويعتبر مبدأ افتراض البراءة من اهم القرائن التي ينظر لها القضاء ويضمنها للمتهمين،[٢٨] ولبيان ما للآثار القانونية لمبدا افتراض البراة على الاثبات الجنائي يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع والتي سنذكرها بشيء من الايجاز وهي كما يلي: أولاً: عبء إثبات الادانة. ثانياً: عدم تحمل المتهم عبء إثبات البراءة. ثالثاً: حرية أطراف الدعوى في الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: عبئ إثبات الادانة

من اهم الاثار القانونية لافتراض براءة المتهم هو عدم تحمل المتهم عبء اثبات براءته، ومن يوجه الاتهام يقع عليه هذا الاثبات، كما انم القاعدة القانونية تفيد "البينة على من ادعى" ومعنى ذلك أن من يوجه الاتهام عليه إثبات ذلك وإعفاء المتهم من إثبات براءته،[٢٩] وعبء إثبات الإدانة ضد المتهم تتحمله سلطة الاتهام، كما ان المتهم لا يتحمل عبء أثبات براءته فهي أصل مفترض ثابت فيه، وذلك ينسجم مع القواعد القانونية العامة ومنها (اصل البراءة) وبما ان المدعي يدعي خلاف هذا الاصل فعليه إثبات ادعائه وليس له ان يطالب المتهم بأثبات دفعه أثباتا كاملاً. كما ان للقاضي والمحكمة إمكانيات الإثبات ما يفوق كثيرا إمكانيات المتهم وقدرته وسلطته على الإثبات، وهناك قاعدة جنائية أخرى في ذات السياق مفادها أن "الشك يفسر لمصلحة المتهم"، الأمر الذي يعني أن المتهم إذا دفع بتوافر سبب إباحة لدية، وعجز عن إقناع القاضي بصحة دفعه وعجز القاضي أو عجزت المحكمة عن اثبات العكس وصار القاضي أو المحكمة في شك من توافر الإباحة أو عدمها، فأن قرينة افتراض البراءة تفرض الفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة.[٣٠]

ان الجريمة حادث عارض ترتكب من قبل الاقلية (الاشقياء) غير الاسوياء ومادام الثابت أن الأسوياء هم الأغلبية في المجتمع وان الجريمة محض حادثة يرتكبها الأقلية وهم الأشقياء، فإنه يجب القبول بافتراض قرينة البراءة كونها تتوافق مع الواقع ويتماشى مع الوقائع وينسجم مع الطبائع لحين ثبوت العكس (الادانة). كما يجب القبول بتحمل القاضي أو المحكمة عبء إثبات ذلك العكس وتقديم أدلة قاطعة على الإدانة، أما القول والقبول بغير هذه الحقيقة يعني ان اصل الانسان اتهامه وتجريمه حتى تثبت براءته، وهذا القول يخالف المنطق وغير مقبول،[٣١] كما أن دور القاضي الجنائي دوراً ايجابياً يختلف عن دور القاضي المدني – السلبي.[٣٢] فالثاني يوازن

بين الأدلة التي يقدمها الخصوم ثم يرجح أرجحها على مرجوحها، بينما يتعدى دور القاضي الجنائي إلى البحث والتحري الأدلة والحقيقة من تلقاء نفسه وبمختلف السبل المتاحة، وعليه الأخذ بأوجه الدفع التي يراها مباحة وفي مصلحة المتهم والتي ترفع عنه التهم وأن لم يتمسك بها المتهم، ثم يوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في البراءة على أن يرجح جانب المتهم في البراءة عند الشك، لأن المجتمع اهون عليه براءة مجرم من إدانة بريء.[٣٣]

ان تحمل المتهم بتقديم الأدلة واثبات براءته يتناقض تماماً مع قرينة افتراض براءته كونها اصلاً لا يحتاج إلى إثبات أو فصل ابتداء حتى يثبت العكس انتهاء، وأصل ذلك، أن الإثبات في المسائل الجزائية إثبات لحقيقة الجريمة وهو أمر يتعلق بالمصلحة العامة، وأن السلطة العامة مكلفة بإظهار تلك الحقيقة. وفوق ذلك. فإن المتهم في المسائل الجنائية يمكنه التزام الصمت دون أن يفسر ذلك الصمت ضده، وتكمن وظيفة الادعاء العام في إظهار الحقيقة دون ميل إلى جانب معين حيث أن سلطته تحمي براءة البريء مثلما تحمي إدانة المتهم، والمحكمة ملزمة بالبحث عن الحقيقة وليس لها إلزام المتهم بالبحث عن براءته خاصة إذا خلت الدعوى من دليل قاطع على اتهامه، لكونها أمر مفترض لا محل لإثباته أمام المحكمة بل يمكن إثبات عكسه، ومع ذلك يمكن للمتهم تقديم الأدلة التي تنفى أدلة الاتهام التي تساق ضده، لأن حقه في الدفاع عن نفسه مكفول ولا ينكر وجود استثناءات حول القاعدة التي نحن بصددها حيث سبق القول أن الأصل العام في المواد الجنائية أن عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء العام والمحكمة، سواء فيما يتعلق بإثبات أركان الجريمة وظروفها أو بالنسبة لطرق الدفاع، الا ان الاستثناء يقضي بتحمل المتهم عبء الإثبات ونفي الاتهام عن نفسه، وذلك عندما يجعل المشرع لبعض أدلة الإثبات حجية مطلقة، كما هو الحال بالنسبة للمحاضر والكشوف الرسمية التي يحررها الموظفون تنفيذا لواجباتهم، فلا يجوز إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير فيها. وكذلك حالة أداء الواجب عندما يرتكب الموظف الفعل غير المشروع اثناء أداء واجبة، فعلى الموظف إثبات أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد اعتقاده مشروعية فعله وان اعتقاده كان مبنيا على أساب معقولة، وانه كان حسن النية واتخذ الحيطة اللازمة عند ارتكاب الفعل لكي تنتفى مسؤوليته ويضاف إلى ذلك استثناء آخر يتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير، ومثالها المسؤولية المفترضة في جرائم النشر، حيث يعفى رئيس التحرير من العقاب إذا اثبت اثناء التحقيق أن النشر قد حصل بدون علمه وساعد في تقديم ما لديه من معلومات ووثائق المعرف الناشر الحقيقي.[٣٤]

الفرع الثاني: عدم تحمل المتهم عبء إثبات البراءة

عند توجيه الاتهام لشخص ما هل يجب عليه او يتحمل عبء اثبات براءته ام لا يتحمل عبء اثبات براءته؟ لم يتفق الفقه الجنائي حول تحمل المتهم عبء إثبات دفوعه التي يمكن ان تؤدي الى نفي مسؤوليته الجنائية أو تخفيف هذه المسؤولية، فقد ذهب اتجاه فقهي إلى تطبيق القاعدة التي تقول: "ان المدعى عليه يصير مدعياً بالدفع"، "الدفع في اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصماً عنه يقصد به دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا أتى الدفع ويعود المدعى الأول مدعياً ثانياً عند الدفع"،[٣٥] باعتبارها قاعدة عامة تسري على كافة فروع القانون، بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى عكس ذلك ودعا إلى التمسك بقرينة البراءة المفترضة،[٣٦] والزم سلطة الاتهام بإثبات وسائل الدفاع، وهناك من يفرق بين عبء الادعاء وعبء الإثبات ويطالب المتهم إلى جانب سلطة الادعاء وسلطة الاتهام بتحمل عبء الإثبات، فإذا توافر في حقه سبب الاباحة أو مانع مسؤولية او مانع عقاب تمسك بهذا الدافع واثاره واثبته. وبهذا الصدد تمسكت محكمة النقض المصرية بالاتجاه الأول والأخير عندما قضت بأنها: "لا تلتزم المحكمة بتقصي أسباب أعفاء المتهم من العقاب في حكمها مالم يدفع به أمامها، وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فليس له أن ينهي على حكمها اغفاله التحدث عن ذلك، وهذا أيضا من آثار قرينة البراءة".[٣٧]

ان تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يتم بمعرفة الادعاء العام بعدما يتم الابلاغ عن الجريمة من المجني عليه، او الشرطة، او من أي فرد من افراد المجتمع وان كان مجهولاً، وما دامت هذه الدعوى العمومية تحرك ضد شخص يفترض انه بريء، حينها يقع عبء الاثبات على الادعاء العام لا محالة، وهذ الافتراض هو ما يؤيده الباحث، حيث ذهب العديد من الفقهاء في تبريرهم لأصل البراءة الى أن المتهم هو الطرف الضعيف في الرابطة الإجرائية، مقارنة بالطرف الآخر المتمثل بسلطة الاتهام التي تملك من السلطات والإمكانيات ما يمكنها من جمع الأدلة وتقديمها للقضاء، وهذا مما يصعب على المتهم.

الفرع الثالث: حرية أطراف الدعوى في الإثبات الجنائي

بمعنى ان يكون جميع اطراف الدعوى الجنائية من سلطة الاتهام ومجني متهم اثبات الواقعة محل الاتهام او نفيها بكافة الطرق القانونية، وعليه فان المدعي العام والمجني عليه والمتهم وغيرهم من اطراف الدعوى يتمتعون بحرية تامة وإمكانية عامة في انتهاج كل الطرق والتذرع بكل المنافذ والسبل التي أباحها القانون أو التي على الأقل لم يضع عليها قيداً في حمل اثبات ما

يدعونه. وما يميز القانون الجنائي عن غيره من القوانين الاخرى بمبدأ الحرية في الاثبات، ويقصد بهذا المبدأ الحرية الكاملة في تكوين الادلة او مناقشتها او الاقتناع بها في حدود القانون، فجميع الادلة التي يقدمها اطراف الدعوى تكون من حيث الاصل مقبولة، فلا وجود لأدلة يحظر مقدماً قبولها، ولا يوجد ترجيح مسبق لدليل على اخر في الدعوى الجزائية، فكل الادلة تكون مطروحة امام القضاء الجزائي، وذلك بشرط ان تكون تلك الادلة في الحدود المقررة قانوناً.[٣٨] ولعل الفرق يتضح بين الدعوى المدنية والجزائية في الاثبات، أن الأولى تنصب على تصرفات قانونية يمكن الاحتياط لها وتهيئة أدلتها مسبقا بينما ينصب الإثبات في الدعوى الجزائية على وقائع مادية ومعنوية يقع معظمها فجأة دون إمكانية التحوط له أو يقع خفية كجرائم السرقة والجرائم الأخلاقية ونحوها، ولو تم الإثبات في الدعوى الجزائية على هدي الإثبات في الدعوى المدنية وشروطها لتعذر الحكم على المجرمين أبدا، وفي قرار لمحكمة التمييز العراقية يصب في ذات السياق حيث قالت "أن شهادة المجني عليه المؤيدة بقرائن تعززها تعد كافية للإدانة في جريمة اللواطة". [٣٩]

ومع ما تم ذكره اعلاه، اي حرية أطراف الدعوى في الإثبات الجنائي فهي ليست مطلقة، حيث ترد على هذه الحرية قيود محدود واجبة الأتباع من الأطراف والقضاء، حيث تسعى الادعاء العام الى اثبات الواقعة المجرمة جنائياً ضد المتهم بكافة طرق الاثبات، ويسعى المتهم الدفع ونفي تلك الوقائع والتهم عن نفسه بذات الطرق القانونية، ويكفي حينها مجرد رجحان الادلة المؤيدة للإدانة لإحالة المتهم الى المحكمة الجنائية.

وعلى ذلك، يتعين على القاضي بعد ان تطرح عليه كافة الادلة ويزنها ويقدر قيمة كل منها ويسعى لكشف الحقيقة مما يولد لديه القناعة القاطعة التي لا يشوبها أي شك بإدانة المتهم او براءته دون ان يمارس عليه أي نوع من الضغوط المباشرة او غير المباشرة،[٤٠] أن يستمد قناعته القضائية من أدلة عرضت أمامه في الجلسة وتمت مناقشتها من الخصوم، كما يجب عليه أن لا يعنى حكمه على ورقة تقدم بها خصم من الخصوم ولم يطلع عليها باقي الخصوم ولا يجوز له أن يحكم وفقاً لعلمه الشخصي ورغباته ومعلوماته الخاصة المستمدة مما سمعه أو راه في غير جلسات المحاكمة، إنما يجب أن يستمد القاضي لقناعته من ادلة وإجراءات صحيحة ومشروعة، "وأن يكون اقتناعه مبنياً على أدلة مستساغة ومقبولة عقلا ومنطقياً، وأدلة مبنية على القطع والجزم واليقين وليس على التأويل والظن والتخمين، وأن لا يكون القناعة مبنياً على قرينة واحدة أو استدلال واحد دون تعزيزها بأدلة أو قرائن أخرى، وأن يلتزم القاضي في النهاية بتسبيب حكمه"،[٤١] وبما ان الأصل في الانسان هو البراءة "فان من اتهم بواقعة جنائية فهو بريء حتى تثبت إدانته بموجب هذه الادلة القاطعة اليقينية، وهنا عليه تسبيب حكمه، وهكذا، ليس لأطراف

الدعوى كامل الحرية في تقديم أي دليل خاصة إذا لم يكن خاضعا لضوابط القانون، وليس للقاضي قبول اي دليل ولا بناء قناعته وحكمه على كل دليل مالم يكن صالحا واضحاً قاطعاً مشروعاً".[٤٢]

وهذا يعني وجوب "استخلاص القاضي لقناعته من الادلة القضائية التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم بصورة علنية حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من الادلة وعلة هذا المبدأ هي ايضا مبدأ الشفوية والمواجهة في المحاكمة الجنائية وهو مبدأ أساسي في الاجراءات الجنائية ومن عرض مقدم الدليل وتدعيمه له ومن مناقشة سائر الاطراف وتقييمهم له يستطيع القاضي ان يحصل اقتناعا معينا في شأن هذا الدليل".[٤٣]

المبحث الثاني

الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية

ان كافة الشرائع السماوية والدساتير والقوانين التي تحترم حقوق الإنسان اوردت ضمناً أن الأصل في الأنسان البراءة، مثل ظهور المبدأ الأصولي القائل أن:"المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، ويتمخض عن ذلك ضمناً وضرورة احترامه. وقد لاقى المبدأ اهتماماً كبيراً من جانب كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية والسياسية والقانونية والتشريعات الوطنية وقررتها المؤتمرات المعنية المهنية والمهتمة بحقوق الأنسان، واكدت على رعاية المبدأ المذكور وتبنيه، ووصلت في هذا المضمار الى حد تجنيد نفسها وتركيز جهودها للعمل من اجل حمايته وترسيخه، فضمنته صراحةً مواثيقها، علاوة على ذلك عملت من اجل عقد المعاهدات بين الدول لإقراره والتزام العمل به، "وقد افرزت هذه الجهود في وقتها عن الاعلان العالمي لحقوق الأنسان، الذي وافقت عليه وتعهدت بالالتزام بنصه وروحه دول العالم قاطبه في معاملة رعاياها، بذلك اصبحت ذات اساس دستوري وقانوني وذات حماية دولية وبالتالي حق من حقوق الأنسان.وفي العديد من الدول، يُعتبر افتراض البراءة حقًا قانونيًا للمتهم في محاكمة جنائية"، وهو حق إنساني دولي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١١). وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول يتناول الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدساتير والقوانين، اما المطلب الثاني يتناول الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة المواثيق والمحاكم الدولية.

المطلب الاول: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدساتير والقوانين

يعتبر مبدأ افتراض البراءة من المبادئ المتعارف والمسلّم بها، وان لم يكن هناك نص يقرره، إلا أننا نجد أن اغلب التشريعات الدستورية والقانونية الداخلية على صعيد كافة الأنظمة القانونية للدول قد نص على مبدأ افتراض البراءة في الدساتير والقوانين. حتى صار القاسم والإرث

المشترك لكل الأمم والشعوب المتحضرة. إلا أن الدول قد تباينت في تحديد الرافد الذي ينبع منه هذا المبدأ، فبعض التشريعات اقتصرت على النص عليه في قانون العقوبات او في قانون الإجراءات الجزائية، فيما اتجهت بعض الدول على إعطائه قيمة دستورية والنص عليه في صلب الدستور، في حين جمعت تشريعات أخرى بين القيمة الدستورية والقانونية للمبدأ. كما أن البعض الآخر أفرغ للمبدأ نصاً في القانون، بينما بعض الدول تستخلص هذا المبدأ من أحكام القضاء، كما هو الوضع في القانون الإنجليزي.[٤٤] وعليه سنتناول في هذا المطلب اولاً: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدساتير، ثانياً: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في القوانين

الفرع الاول: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدساتير

نظراً لأهمية مبدأ افتراض البراءة ومساسه بحريات الناس صار من الواجب على المشرع النص عليه دستورياً، إذ أن الدستور فضلاً عن انه القانون الاعلى والوثيقة الأسمى في هرم تدرج القوانين في جميع الدولة، فهو الذي يحدد الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات وينص على الضمانات التي تكفلها، لأن الدستور لا ينشئ الحريات والحقوق بل يقررها، فقد قال أحد الفقهاء: "لو وضعت في الدستور نظرية متكاملة لحقوق المتهم لجاء مبدأ قرينة البراءة (أصل البراءة) في صدرها".[٤٥] ولهذا نجد أن اغلب الدساتير في الغرب والشرق الاجنبية والعربية قد نصت وأكدت على هذا المبدأ في صلب دساتيرها وتسجيله في نصوصها لكي يكون موضع احترام وتطبيق. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ونص الدستور العراقي العام ٢٠٠٥ على مبدأ افتراض براءة المتهم في المادة (١٩/خامس) "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة".[٤٦]

الدستور اليمني المعدل الحالي الصادر سنة ١٩٩٤ المادة ٤٧ منه على ان "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، وايضا الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، نص في المادة (٣٤) على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية..."، كذلك الدستور الجزائري حيث أن المشرع الجزائري أكد في دستور ١٩٧٦م في المادة ٤٦ على أن: "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته...". وأكدها دستور ١٩٨٩ في مادته ٤٢، ولم يشذ التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١٦ عن هذه القاعدة في المادة (٥٦)، كما نص "الدستور العراقي سنة ١٩٧٠ في المادة (٢٠)"، وكذلك "الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المادة (١٩ \ خامساً)".[٤٧]

ومن الدول الاجنبية لا الحصر التي نصت في دساتيرها على مبدأ افتراض البراءة، الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ في المادة (٢٧) منه التي جاء فيها: "لا يُعدُ المتهم مذنبا بل الحكم

النهائي"، ونص الدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ في المادة (١١) منه على أن: "أي شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض براءته إلى أن تثبت إدانته..."، كما نص على هذا المبدأ الدستور النيجيري لسنة ١٩٦٠ في مادته (٦٢)، والدستور اليوغسلافي لسنة ١٩٦٣ في المادة (٥٠)منه، [٤٨] وكذا دساتير اسبانيا والبرتغال والبرازيل. [٤٩] وعليه يمكننا القول أن دساتير مختلف دول العالم نصت واكدت على مبدأ افتراض البراءة ضمن نصوصها، إلا انها اختلفت في كيفية صياغة النص فقط الذي يدور فحواه حول التأكيد على احترام مبدأ افتراض البراءة في المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات. وسنتناول في ثلاث فقرات بإيجاز موقف دساتير الدول المقارنة (فرنسا ومصر والاردن) من النص على مبدأ افتراض البراءة كما ياتي:

اولاً: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدستور العراقي

مبدأ افتراض البراءة يعد من المبادئ الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث يُعتبر الشخص بريئًا حتى تثبت إدانته بقرار قضائي نهائي. وقد نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على هذا المبدأ في المادة (١٩/خامس) التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة". [٥٠]

الأساس القانوني لهذا المبدأ يتجلى في عدة نقاط رئيسية:

١.حماية حقوق الإنسان: مبدأ افتراض البراءة يحمي حقوق الإنسان الأساسية ويمنع الانتهاكات الجسيمة التي قد تحدث في حالة افتراض الذنب بدون محاكمة عادلة.

٢. ضمان العدالة: يهدف إلى ضمان أن يكون لكل شخص محاكمة عادلة ومنصفة، حيث يجب أن تتوفر جميع الضمانات القانونية للمتهمين قبل إدانته.

٣.توازن السلطة: يحد من السلطة التعسفية للجهات التنفيذية والقضائية، ويمنع الإدانة المسبقة للمتهمين بدون دليل قاطع.

٤.تشجيع تحقيقات دقيقة: يدفع الجهات القضائية والتنفيذية إلى إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة لضمان وجود أدلة قوية قبل تقديم الشخص للمحاكمة.

٥.الحفاظ على سمعة الفرد: يحمي سمعة الشخص وكرامته حتى يتم إثبات إدانته بقرار قضائي نهائي.

في الدستور العراقي، يتضح هذا المبدأ بشكل جلي في المادة (١٩/خامس)، حيث يؤكد على حق المتهم في اعتبار نفسه بريئًا حتى تثبت إدانته من خلال محاكمة عادلة، مما يعكس التزام العراق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة.

ثانيا: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدستور الفرنسي: تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال حيث جاء في ديباجة دستورها الصادر في ٠٤ أكتوبر ١٩٥٨ بان "يعلن الشعب الفرنسي رسميًا تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان ١٧٨٩ وأثبتتها وأتمتها ديباجة دستور عام ١٩٤٦"، اي ان الدستور الفرنسي لم ينص على مبدأ افتراض البراءة، باعتبار ان الدستور متمسك بما جاء في نصوص اعلان حقوق الانسان الفرنسي لسنة ١٧٨٩، الذي اعلن ونص على أصل البراءة حيث اشار الى ان المتهم يُحسب بريئاً إلى أن يثبت ذنبه. وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يُقبض عليه بلا شدة إلا متى دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدة غير ضرورية يُعاقب صاحبها.[٥١] "وكذلك جاء النص على المبدأ في المادة (٩) من اعلان حقوق الأنسان والمواطن، وتمت الإشارة إليه في مقدمة دستور عام ١٩٥٨، واعتبر المجلس الدستوري الفرنسي هذا الاعلان جزء من الدستور الفرنسي". وكما ذكرنا لم يكن هذا المبدأ منصوص عليه سوى في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ والذي يُعد جزءاً من الوثيقة الدستورية، إلا أن المشرع الفرنسي نص على افتراض البراءة باعتبارها ضمانة أساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة بموجب القانون رقم ١ ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠.[٥٢]

ثالثا . الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدستور المصري: لم يشر المشرع المصري او ينص على مبدأ البراءة في الدساتير المصرية السابقة على دستور ١٩٧١، حيث نص المشرع على مبدأ افتراض البراءة صراحة لأول مرة في دستور ١٩٧١بقوله: "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه ".[٥٣] ثم عاد المشرع المصري وبنفس السياق والمعنى السابق نص دستور مصر الصادر سنة ٢٠١٤ والذي جاء فيه أن: "١.المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.....".[٥٤]

رابعا. الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في الدستور الاردني: وفي الأردن لم ينص دستورها سنة ١٩٥٢ صراحة على مبدأ افتراض البراءة واكتفى بالمبدأ العام الذي ورد في المادة (٧) التي اشارت لصيانة الحرية الشخصية،[٥٥]ومقتضى اعتبار الحرية الشخصية مصونة، افتراض البراءة في المتهم إلى أن تتقوض هذه البراءة بحكم قضائي بات.[٥٦]

وعليه يتضح لنا أهمية افتراض البراءة "كضمانة هامة للمتهم وتترتب عليها الآثار الهامة والتي بدورها تتطلب ضمانات معينة يتحدد على ضوئها سلوك سلطات الدولة المختصة الذي يضمن للمتهم حريته ويمكنه من اظهار براءة ويجعل في تلك الأدوات الاتهامية أدوات لإدارة العدالة الجنائية الى جانب مهمتها الاتهامية"،[٥٧] "ولا يضر ذلك كون بعض الدساتير لم يتضمن نصوص

صريحة تتعلق بحق المتهم في أصل البراءة، كدستور الاردن، وكذلك دستور المغرب، لأنه نصت على هذا المبدأ دساتير وتشريعات معظم الدول الأجنبية والعربية والإسلامية وتبنت المبدأ لكونه عنصراً أساسياً في الشرعية الإجرائية ولأهميته في الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد".[٥٨] ويرى الباحث ان من اهم الضمانات التي يجب ان ينص عليها الدستور هو مبدأ افتراض البراءة باعتباره حق من حقوق الانسان في مواجهة سلطة الاتهام لضمان حقوقه وعدم تعسف سلطة الاتهام

اما عن المقارنة بين الدساتير حيث ان الدستور العراقي والمصري يتضمنان نصوصًا صريحة وواضحة على مبدأ افتراض البراءة، مما يضمن حماية مباشرة لهذا الحق.

والإشارة الضمنية:ان الدستور الأردني لا يتضمن نصًا صريحًا لكنه يضمن حرية الشخص، مما يعني ضمنيًا افتراض البراءة.ومن حيث الاستناد إلى الوثائق التاريخية: الدستور الفرنسي يستند إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، ويعزز هذا المبدأ من خلال ديباجة دستور ١٩٥٨ والقوانين اللاحقة.

لذا نجد ان مبدأ افتراض البراءة يعد من الحقوق الأساسية التي تحمي حقوق الإنسان وتضمن العدالة. على الرغم من اختلاف الأساليب في تضمين هذا المبدأ بين الدول، سواء من خلال النصوص الدستورية الصريحة أو عبر الإشارة الضمنية أو الاستناد إلى الوثائق التاريخية، إلا أن الهدف النهائي هو ضمان حقوق المتهمين في المحاكمات العادلة ومنع التعسف من قبل السلطات..

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في القوانين

يعتبر مبدأ افتراض البراءة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات وسعت اغلب الدول لاعتماده دستورياً كانطلاقة الصياغة معظم القوانين، ولا سيما القانون الجنائي بشقيه الموضوعي (العقوبات) والإجرائي (الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجنائية).

وتجدر الإشارة أن بعض الفقهاء اعتبر تكرار النص على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية بعد النص عليه في الدستور، يُعد عملاً منتقداً ومن جهة نظرهم أن النص في الدستور يغني عن النص عليه في قانون الإجراءات، فيما يرى آخرون ان من الضروري أن ينص على المبدأ في الدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يقيد كل السلطات في الدولة إلا أن الواقع العملي لا يغني على أن ينص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجنائية لأن رجال الضبط القضائي وأعضاء الادعاء العام والقضاة يعتادون التصرف وفقا لقانون الإجراءات الجنائية،[٥٩] وهذا ما نؤيده لضمان حقوق الافراد من تعسف السلطة وما تملكه من وسائل لا يتمتع بها الافراد. ولما

كان مبدأ افتراض البراءة من المبادئ العامة التي يجب أن تسيطر وتهيمن على التشريعات الخاصة بالإجراءات الجنائية، عمدت بعض الدول إلى تكرار النص على مبدأ قرينة البراءة في قوانينها للإجراءات الجزائية واعتبرتها قاعدة إجرائية بعد النص عليها في الدستور، كما يبدو ذلك في قانون الإجراءات الجنائية السوداني الصادر سنة ١٩٧٤م في مادته (٣) التي تنص على ان "يراعى في تطبيق هذا القانون أن لكل متهم الحق في أن ينال محاكمة عادلة، وأن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول"، وكذلك في يوغسلافيا سابقاً بعد أن تم النص على المبدأ في المادة (١٨١) من الدستور، نصت المادة (٣) من الإجراءات الجنائية عليه، كما ونصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية في تشيكوسلوفاكيا سابقاً سنة ١٩٦١م على أنه: لا يجوز اعتبار المتهم المتخذة ضده الإجراءات الجنائية مدانا حتى صدور حكم من محكمة بإدانة ويكون حائزاً قوة الشيء المقضي به، ونصت المادة ٢٠/٢ من قانون الإجراءات الجنائية الروسي الصادر عام ١٩٦٩م على أنه: "لا يحق لممثل الادعاء العام والمحقق والمحكمة ومن يوجه التحقيق الأولي تحميل المتهم عبء الإثبات"،[٦٠] وسنتناول في ثلاث فقرات بإيجاز موقف قوانين الدول المقارنة (فرنسا ومصر والاردن) من النص على مبدأ افتراض البراءة كما يأتي:

اولاً. الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في القوانين الفرنسية: كما سبق وأن ذكرنا في فرنسا لم يكن هذا المبدأ (دستورياً) منصوصاً عليه سوى في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩، والذي يُعد جزءاً من الوثيقة الدستورية، "إلا أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة (٩) الفقرة (١) من قانون الإجراءات الجزائية على الحق في احترام قرينة البراءة، عند حديثه عن حماية الحريات الخاصة، وذلك في المشروع الخاص بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم"،[٦١] "ثم صدر قانون ٤ يناير ١٩٩٣ وقانون ٢٤ اوتي ١٩٩٣ بتعزيز حماية قرينة البراءة، وكذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة الفرنسية لتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، والذي تم إقراره بالقانون رقم ٥١٢ الصادر بتاريخ ١٥ يونيه من عام ٢٠٠٠"، "حيث أضاف مادة تمهيدية لقانون الإجراءات الجنائية نص في الفقرة الثالثة منها على أن كل مشتبه فيه أو ملاحق جنائياً بريء حتى تثبت إدانته، وأي اعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها والتعويض عنها والمعاقبة عليها..."،[٦٢] من ناحية أخرى "عدلت المادة (٩١) منه المادة (١/٩) من القانون المدني الفرنسي بهدف توسيع نطاق حماية أصل البراءة في مواجهة التجاوزات الإعلامية وبالتالي أصبح مبدأ أصل البراءة مقدما على الحق في التعبير".[٦٣]

ثانياً. الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في القوانين المصرية: "اكتفت بعض التشريعات الجنائية ومنها التشريعات المصرية بالنص الدستوري حيث يرى بعض الباحثين إن النص على

هذا المبدأ في الدستور يغني عن النص عليه في قانون الإجراءات، كذلك فإن النص عليه في الدستور باعتباره القاعدة القانونية الأسمى في النظام القانوني للدولة يحتم التزام جميع السلطات العامة في الدولة باحترام هذا المبدأ في كل نشاط (ذو صلة) تمارسه في دائرة اختصاصها والا يترتب الحكم بإلغاء النشاط المخالف"،[٦٤] ومن هذا المنطلق اكدت المحكمة الدستورية المصرية بقولها ان "...أصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جمعية لا تكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن عن مقارفة المتهم لها مواصل البراءة يعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها تقتضيها الشرعية الإجرائية".[٦٥]

ثالثاً. الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في القوانين الاردنية: ذكرنا فيما سبق ان الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ لم ينص صراحة على افتراض البراءة واكتفى بالمبدأ العام الذي ورد في المادة (٧) التي اشارت لصيانة الحرية الشخصية، بمعنى صيانة الحرية الشخصية، وافتراض البراءة في المتهم إلى أن يثبت ادانت المتهم بحكم قضائي بات، فيما اشار قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ الى ان "المتهم بريء حتى تثبت أدانته بحكم قطعي.[٦٦]

وبما ان مبدأ البراءة من المبادئ العامة التي يجب أن تسيطر وتهيمن على التشريعات الخاصة بالإجراءات الجنائية، نرى ضرورة النص عليها في القوانين والتشريعات الداخلية للتأكيد وضمان حقوق المتهم امام سلطة الاتهام.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة المواثيق والمحاكم الدولية.

اكدت الوثائق القانونية الدولية عبر تاريخها على حق الإنسان في افتراض البراءة فيه بصفة عامة، والمتهم بصفة خاصة حتى صدور حكم قضائي بات ونهائي يقضي بخلاف ذلك. وهذا ما تؤكده مختلف العهود والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمحاكم الدولية المبينة في الفروع التالية:

الفرع الاول: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في المواثيق الدولية

يرجح فقهاء القانون الدولي في اقرار حقوق الانسان بصفة عامة والحقوق القضائية بما فيها (مبدأ افتراض البراءة) بصفة خاصة إلى ثلاثة دول كان لها الأسبقية في إصدار وتقنين التشريعات الخاصة بحقوق الانسان والحريات العامة، وهي إنجلترا(العهد الاعظم ١٢١٥) ،[٦٧] والولايات المتحدة الأمريكية،[٦٨] وفرنسا.[٦٩]

الا ان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ لهذا الإعلان فضل السبق على غيره من الاتفاقيات والإعلانات في النص على هذا المبدأ وإقرار بكل قوة وبموجب هذا الإعلان يكون القانون الفرنسي قد تكفل صراحة بحماية قرينة البراءة، فقد أسهم العديد من كتاب الثورة الفرنسية، أمثال فولتر وروسو وغيرهم بكتاباتهم في ذكر المبدأ وضرورة وضع الضمانات الكفيلة بحماية أصل البراءة وصيانة الحرية الشخصية.[٧٠] وكان لتلك الصيحات اثرها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في ٢٦ اغسطس سنة ١٧٨٩ مؤكدا على احترام حقوق الانسان بصفة عامة واحترام حق المتهم في أصل البراءة حتى تتقرر إدانته بصورة خاصة، حيث نصت المادة (٩) منه أن: "كل شخص اتهم بارتكاب قرينة يفترض انه بريء حتى تثبت إدانته قانوناً. وعليه ومن خلال هذا الإقرار الذي نص عليه ضمن مواد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩، تكون قرينة البراءة باعتبارها حق طبيعي لصيق للإنسان لا مجرد افتراض قضائي بسيط. ومع اعتراف واقرار الوثائق التاريخية السابقة لمبدأ البراءة، واعتبارها من الحقوق الطبيعية والفطرية للإنسان، لكن هذا الاقرار لم يحز صفة العالمية، إلا بعد التوجه نحو الإقرار العالمي لها. فكان لهيئة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها الفضل في الإقرار الدولي لمبدأ افتراض البراءة قانونياً، وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المختلفة التي صدرت عنها. وبخاصة منها ما ورد فيها من نصوص ومواد وقواعد متعلقة بالحقوق القضائية بصفة عامة، وحقوق المتهم وما يجب أن يتمتع به من ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها قرينة البراءة.

فيما بقت الحقوق القضائية مكانها على أنها شأن داخلي للدول، إلى غاية إنشاء هيئة الأمم المتحدة وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨،ثم توالي صدور الاتفاقيات الدولية بعده. وسنتناول اهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت مبدأ افتراض البراءة وكما يلي:

أولاً. المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨: يُعد هذا الإعلان أول وثيقة دولية نصت بوضوح على مبدأ قرينة البراءة إقرارا وإعمالاً، واجمعت عليه الأمم الأعضاء في المنظمة، مصدراً دوليا لحماية حقوق الإنسان بوجه عام، والحق في أصل البراءة على وجه الخصوص، حيث جاء النص منه "ان كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه برئ إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[٧١] ومن هذا النص يبرز الاعتراف الدولي بأصل براءة المتهم، باعتباره من حقوق الإنسان، وعليه صار بموجبه محمياً من كل ما يؤدي للمساس بهذا المبدأ خارج حالة الضرورة التي تقتضيها كشف الحقيقة، كما زوّد الإنسان بجملة من الضمانات التي تمكنه من التمتع ببراءته، فقد نصت من نفس المادة، وبعد إقرارها لقرينة البراءة في فقرتها الثانية على مبدأ "لا جريمة ولا

عقوبة إلا بنص"، حيث نصت "لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت ساريةً في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي"، فيما نصت المادة (٩) على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، فيما أكدت المادة (١٠) من الإعلان على التلازم بين قرينة البراءة والمحاكمة العادلة والتي نصت على ان "لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظراً مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه".[٧٢]

ثانياً. المبدأ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦: ان هذا العهد قنن الحقوق المدنية والسياسية كمعاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها، وقد وسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٧٣] واشار في من المادة (١٤ ١) على مبادئ مهمة منها ضرورة المساواة أمام القضاء، ومختلف الضمانات المتمثلة في علنية المحاكمات، واستقلال القضاء، والاختصاص، والتي تمثل ضمانة أساسية لعدالة المحاكمة، ومن الحقوق الأساسية التي ركز عليها العهد، حق المتهم في أصل البراءة حيث نصت نفس المادة في الفقرة ثانياً،[٧٤] وقد جاء في هذه المادة الفقرة ثالثاً مجموعة ضمانات تعتبر نتائج لهذا المبدأ مثل طبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وحقه في الدفاع والاتصال بمحام يختاره بنفسه، والمحاكمة حضورياً دون تأخير بلا مبرر، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، ويمكنه مناقشة شهود الاتهام، واستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، وتزويده بمترجم مجانا اذا دعت الحاجة، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.[٧٥] ومن خلال هذه النصوص المثبتة لمبدأ البراءة، والتأكيد على ضمانات إعمالها، يكون هذا المبدأ قد دخل موضوع التقنين الدولي لحقوق الإنسان، ليمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء المنضوية في الامم المتحدة ويفرض عليها التزاما قانونياً متعلقاً بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وقرينة البراءة بصفة خاصة، واعتبار ذلك من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ثالثاً. المبدأ في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والمواطن ١٩٥٠: أكدت هذه الاتفاقية على مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت ادانته، حيث نصت المادة (٦) فقرة (٢) من هذه الاتفاقية على أن "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض انه برئ حتى تثبت إدانته على وجه قانوني"،

كما ان من اهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية، والتي تعد نتائجاً لمبدأ البراءة ما جاء في المادة (٥، ٦) حيث تضمنت المادة (٥ \ ١) لكل شخص حق في الحرية والأمن، ولا يمكن حرمانه من حريته،[٧٦] فيما تضمنت المادة (٦ \ ٣) على معظم الضمانات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع توضيح وتفصيل إضافي، ومن هذه الضمانات تبليغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه، في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها، وتمكينه من إعداد دفوعه، ومنحه المساعدة القانونية اللازمة، ويمكنه استجواب شهود الإثبات، وإحضار شهود النفي. وتوفير مترجم ان احتاج له.[٧٧] وعليه فقد اعتبرت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان مبدأ البراءة من المبادئ العامة التي يجب أن تؤسس عليها الإجراءات الجنائية في قوانين جميع الدول الأعضاء، ومن ثم فإن مبدأ قرينة البراءة يعد الضمانة الأولى لحماية حرية المتهم وأمنه من جانب والضمان الفعال لمحاكمة عادلة من جانب آخر.[٧٨]

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في المحاكم الجنائية الدولية

ان القضاء والمحاكم هما الميدان العملي والتطبيقي لتفعيل نصوص القوانين، وهو المكان الذي تصان وتحمى فيه الحقوق والحريات التي أقرتها المواثيق والتشريعات القانونية، ويعتبر مبدأ افتراض البراءة هو أكثر الحقوق عرضة للاعتداء، من خلال سير الدعوى والإجراءات المرتبطة بها سير الدعوى الجزائية، لذلك أجمعت الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية على حمايتها، وعليه أخذت جل المحاكم الدولية الجنائية بمبدأ افتراض البراءة نصا وممارسة. وفيما يلي استقراء للأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية وبيان مبدأ افتراض البراءة فيها:

أولاً. النظامان الأساسيان لمحكمتي نورمبورغ، وطوكيو: لم ينص صراحة النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورمبورغ، ومحكمة طوكيو،[٧٩] على مبدأ البراءة إلا أن المحكمتين يظهر تجسيدهما غير المباشر لمبدأ افتراض البراءة من خلال الحقوق المقررة لصالح المتهمين. فقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ فصلا خاصا بالمحاكمة العادلة للمتهمين، اشتملت على بيان تفصيلي لحقوق المتهم، أهمها حقه في الدفاع عن نفسه، والاستعانة بمحام، والحق في طلب مساعدة قانونية، ومناقشة الشهود، والترجمة عند تعذر فهم لغة المحاكمة، وغيرها من الحقوق التي تقتضيها البراءة المفترضة في المتهم قبل ثبوت أو نفي الإدانة، اما محكمة طوكيو كذلك فهي لا تختلف كثيرا عن محكمة نورمبورغ بخصوص الضمانات المقررة لفائدة المتهمين، كما انها لم تنص صراحة على قرينة البراءة. ومع ذلك فلا يمكن إنكار الدور الذي لعبته المحكمتان في تطوير قواعد القانون والقضاء الجنائي الدوليين، وما كان لهما من فضل

في تطوير ضمانات المتهم في المراحل الموالية، باعتبارهما أساسا تم البناء عليه لصياغة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اللاحقة.[٨٠]

ثانياً. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ١٩٩٢: أخذت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقاً)[٨١] بمبدأ افتراض البراءة في المادة (٢١) من نظامها الأساسي فقد نصت على الحقوق الأساسية للمتهم، وذكرت المبدأ صراحة في الفقرة (٣) من نفس المادة على ان "المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي"، اما المادة (٢٠) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا فقد نصت على جملة من الحقوق المتفرعة عن مبدأ افتراض البراءة، وذلك لضمان محاكمة عادلة وقضاء منصف، ومن اهم هذه الحقوق: سرعة وعلانية المحاكمة، للمتهم حق استجواب شهود الإثبات، ويمكنه استدعاء شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام، له الحق في الحصول على المساعدة القانونية اللازمة، إذا تعذر عليه ذلك، تمكينه من مترجم عند عدم فهمه لغة المحكمة، حق المتهم في الصمت.[٨٢] فيما فرقت المحكمة بين المشتبه فيه والمتهم، وأقرت للاثنين استصحابهما لمبدأ افتراض البراءة أثناء تحقيق المدعي العام، ونظر المحكمة في الوقائع المنسوبة لهما، فقد بينت المادة (١٨) من النظام الأساسي أن المدعي العام عند مباشرته للتحقيق بخصوص المعلومات الواردة له من طرف المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، يجوز له استجواب المشتبه فيهم، مع ضرورة تمكينه من حقوقه انطلاقا من قرينة البراءة التي يتمتع بها، خاصة ما يتعلق بتمكينه من الدفاع عن نفسه، والاستعانة بمحام والاستفادة من المساعدة القانونية إذا تعذر عليه الدفع، والترجمة إذا جهل لغة المحاكمة.[٨٣]

ثالثاً. النظام الأساسي لمحكمة رواندا ١٩٩٤: نصت المادة (٢٠ \ ٣) من النظام الاساسي للمحكمة[٨٤] التي ضمنت بدورها مبدأ افتراض البراءة بقولها "يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام"، وتأسيساً لما نص عليه النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا، فقد اشار النظام الاساسي لمحكمة رواندا الى الفرق بين المشتبه فيه والمتهم، حيث اشارت المادة ١٧ الى ان المشتبه فيه[٨٥] من تحوم حوله الشكوك بارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١ الى ٤) من النظام الاساس للمحكمة،[٨٦]فاذا اقتنع المدعي العام للمحكمة بالمعلومات حول من تحوم حوله الشكوك وبعد التحقيق فيها يقرر حينها ان هناك اساس يدعو للشروع في اجراءات الدعوى ام لا، فإذا تقرر يقوم بأعداد عريضة الاتهام تتضمن بياناً دقيقا للوقائع والجريمة أو الجرائم التي وجِهت للمتهم، حينها ينتقل الشخص من وضع المشتبه فيه إلى وضع المتهم.

وتأسيساً لإقرار مبدأ البراءة فقد أقر النظام الأساسي لهذه المحكمة لفائدة المتهم ذات الحقوق التي أقر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.[٨٧]

رابعاً: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: تناول هذا النظام للمحكمة الجنائية[٨٨] مبدأ افتراض البراءة من خلال ثلاث مواد ضمن البابين: الخامس والسادس، حيث اشارت المادة (٥٥) منه، والتي تناولت حقوق الأشخاص أثناء التحقيق، وجعلت قرينة البراءة من أهم حقوق الإنسان عند استجوابه التي يجب إبلاغه بها قبل استجوابه.[٨٩] فيما تناولت المادة (٦٦) منه، والتي جاءت تحت عنوان "قرينة البراءة" وقد نصت على إقرارها في الفقرة (١) من خلال تأكيدها على أن: "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق"، أي ان عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام، واكد نص الفقرة (٢) من نفس المادة على ما يلي: «يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب". كما أوجبت المادة ذاتها في الفقرة (٣) بضرورة بناء أحكامها على اليقين في اي حالة من حالات الشك، حيث جاء فيها: "يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته"(٤).[٩٠] وقد اشارت المادة (٦٧) من هذا النظام الى الحقوق المتعلقة بالمتهم، ومنها حق المتهم في الصمت، وأن لا يكون ذلك ذريعة لإدانته، وانما يبقيه على أصل براءته.[٩١]

الاستنتاجات

بعد استعراض الأساس القانوني لمبدأ افتراض البراءة في دساتير العراق، فرنسا، مصر، والأردن،يمكن استخلاص النتائج التالية:

١.ضمان حقوق المتهمين: مبدأ افتراض البراءة يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان، حيث يمنع إدانة الأشخاص بدون محاكمة عادلة، ويضمن أن المتهمين يحصلون على محاكمات عادلة ومنصفة تتوفر فيها جميع الضمانات القانونية.

٢.التأكيد على المبدأ في الدساتير: الدستور العراقي نص صراحةً على مبدأ افتراض البراءة في المادة (١٩/خامس)، مما يعكس التزامه بحماية حقوق المتهمين. الدستور المصري أيضًا نص صراحةً على هذا المبدأ في دستور ١٩٧١ وأعاد تأكيده في دستور ٢٠١٤.

٣.الاستناد إلى الوثائق التاريخية: الدستور الفرنسي يستند إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، مما يعزز مبدأ افتراض البراءة عبر التاريخ. المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر إعلان حقوق الإنسان والمواطن جزءًا من الدستور، مما يضمن تطبيق المبدأ في النظام القضائي الفرنسي.

٤.الإشارة الضمنية في بعض الدساتير: دستور الأردن لعام ١٩٥٢ لم ينص صراحة على مبدأ

افتراض البراءة، لكنه أشار إلى صيانة الحرية الشخصية، مما يقتضي ضمنيًا افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة بحكم قضائي نهائي. رغم غياب النص الصريح، فإن المبدأ مضمَّن ضمنيًا كجزء من الحماية الأوسع للحقوق والحريات.

٥.أهمية المبدأ في التشريعات الحديثة: الدول التي لم تتضمن دساتيرها نصوصًا صريحة على مبدأ افتراض البراءة قد اعتمدت على قوانين وتشريعات لاحقة لتعزيز هذا المبدأ وضمان تطبيقه. فرنسا، على سبيل المثال، أصدرت قانون رقم ٥١٦ لعام ٢٠٠٠ الذي نص على افتراض البراءة كضمانة أساسية.

٦.التنوع في النهج الدستوري: هناك تنوع في كيفية تضمين مبدأ افتراض البراءة بين الدول، حيث تتراوح بين النصوص الصريحة، والإشارات الضمنية، والاستناد إلى الوثائق التاريخية. هذا التنوع يعكس اختلاف التطور القانوني والثقافي بين الدول، لكنه يجتمع في النهاية على حماية حق المتهم في محاكمة عادلة.

التوصيات

١.تعزيز النصوص الصريحة: يفضل أن تحتوي جميع الدساتير على نصوص صريحة وواضحة تؤكد مبدأ افتراض البراءة لضمان حماية حقوق المتهمين بشكل لا لبس فيه.

٢.التثقيف والتوعية: نشر الوعي حول أهمية مبدأ افتراض البراءة بين القضاة والمحامين والعامة لضمان تطبيقه بشكل صحيح في جميع مراحل العدالة الجنائية.

٣.التأكيد على الممارسات القضائية العادلة: تشجيع الجهات القضائية والتنفيذية على الالتزام بمبدأ افتراض البراءة وتوفير جميع الضمانات القانونية للمتهمين.

٤.مراجعة وتحديث التشريعات: على الدول التي لم تتضمن دساتيرها نصوصًا صريحة حول مبدأ افتراض البراءة، مراجعة وتحديث تشريعاتها لضمان حماية هذا الحق بشكل أفضل.

المقترحات

١.لتفادي وقوع مخالفة أصل البراءة ندعو المشرع الاجرائي إلى أن يفرض التزاماً على عاتق المسؤولين في الجهات المعنية بمراقبة السلطات التحقيقية، كما هو مقرر في فرنسا.

٢.الحجز او التحفظ للمتهم يتناقض مع مبدأ افتراض البراءة، ندعو المشرع الى ضرورة خفض مدة التحفظ على المتهم باقل ما تتحقق به الضرورة لا تتجاوزها.

٣.يتعرض المتهمون والمشتبه فيهم لانتهاكات داخل أقسام الشرطة، فأننا نؤيد ما أوصت به المنظمات الدولية لحقوق الانسان من توصيات في هذا الشأن وندعو المشرع الإجرائي الى تبنيها والأخذ بها.

٤.ندعوا المشرع الاجرائي الى النص على تجريم استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي التي تؤدي الى اهدار كرامة المتهم وحقوقه، مثل التنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب، التي قد تؤثر في الارادة وتضعفها لما لها من تاثير في العقل البشري.

هوامش البحث

[١] . سورة البقرة، من الآية: ٥٤.

[٢] . المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١/٤٦، مادة (برأ)

[٣] . ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٢٣٦. المفردات، ج١، ص٤٥. معجم الفروق اللغوية، ج١، ص٩٥.

[٤] . التوبة/سورة ٩، الآية ١.

[٥] . ينظر: الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٦٣. معجم مقاييس اللغة، ج١، ٦٢٣. القاموس المحيط، ج١، ص١٠٨.

[٦] . ينظر: محمد بن احمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١٥، ص٢٦٩.

[٧] . يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية العراقية العليا ١ دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٠، ص٩١.

[٨] . ينظر: زينب بو سعيد، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة . دراسة مقارنة بين الشرية الاسلامية والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية- ادرار، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، ٢٠١٥ . ٢٠١٦، ص٣٦.

[٩] . ينظر: كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في اطار نظام الشرعية الاجرائية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٣. ص ٤٥٧.

[١٠] . احمد إدريس، افتراض براءة المتهم، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٤، ص٨١.

[١١] . نصت المادة (٦٧) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه"، في نفس السياق نصت المادة (٩٦) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل.

[١٢] . نصت المادة(١٠١) من دستور المملكة الاردنية لسنة ١٩٥٨"٤.المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي".

[١٣] . المادة (١٩/خامس)

[١٤] . محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة، ط١، ١٩٨٤، جامعة القاهرة، مصر، ص ٢٦.

[١٥] . نصت المادة (٤٦) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٩ على ان "كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون".

[١٦] . د. احمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط١، ١٩٨٥، دار النهضة، القاهرة، ص ١٨١.

[١٧] . محمد سليم العوا، في اصول النظام الجنائي الاسلامي، ط١، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٣١.

[١٨] . تضم الشرعة الدولية الحقوق الإنسان ثلاثة وثائق قانونية أساسية، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين سنة ١٩٦٦. حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي"من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانون".

[١٩] . ينظر: د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص٧٠-٧١.

[٢٠] . د. محمد محدة ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ج ٠٣، دار الهدى عين مليلة الجزائر ١٩٩٢، ص ٢٢٥.

[٢١] . ينظر: ديباجة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩. ينظر: ديباجة دستور فرنسا لسنة ١٧٨٩.

[٢٢] . ينظر: نص المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨٤.

[٢٣] . ينظر: عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨١، ص ٦٨٩.

[٢٤] . ينظر: د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ج ١، ط ١ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ١١٨.

[٢٥] . قرينة البراءة، عبد الرحمن شدوه

[٢٦] . المادة (١٩/خامس)

[٢٧] . موقع التشريعات العربية على شبكة الأنترنيت.

[٢٨] . ينظر: سليم بو زيدة، مبدأ قرينة البراءة وتأثيرها على الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١، ص٢٩.

[٢٩] . ينظر: د. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه وأشخاصه والقواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٠.

[٣٠] . ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨، ص ٤١٨ وما بعدها.

[٣١] . ينظر: سليم بو زيدة، المصدر السابق، ص٢٠.

[٣٢] . ينظر: المصدر نفسه، ص٢١.

[٣٣] . ينظر: د. سعيد حسب هلال عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

[٣٤] . ينظر: د. نوفل علي عبد الله، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، مجلد ٨،العدد٣٠، سنة ١١، ٢٠٠٦، ص ١٧٨.

[٣٥] . تعريف محكمة النقض الدفع في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية بقولها: (طعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق

(أحوال شخصية) جلسة ١٩٧٦/٤/٧)

[٣٦] . عنتر محمد. حاج بن علي محمد.

[٣٧] . د. ابو العلا علي ابو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٢٤٧.

[٣٨] . ينظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ٥٧١.

[٣٩] . ينظر: د. نوفل علي عبد الله، المصدر السابق، ص ١٧٨.

[٤٠] . د.فادي قسيم فواز شديد والقاضي رامز عايد حسين مصلح، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، بحث منشور.

[٤١] . د. نوفل علي عبد الله، المصدر السابق، ص ١٧٨.

[٤٢] . د. نوفل علي عبد الله، المصدر السابق، ص ١٧٨.

[٤٣] . د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، ط٤ سنة ٢٠١١، ص ٨٦٥.

[٤٤] . ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص١١٦.

[٤٥] . عبد المنعم سالم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة \ دراسة مقارنة، ط١،٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص١٢٦.

[٤٦] . المادة (١٩/خامس)

[٤٧] . المادة (٢٨/أ)من الدستور السوري الصادر سنة ١٩٧٣م تنص على أن: "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم". وتجدر الإشارة إلى أن الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ قد اكد على الربط بين قرينة البراءة والمحاكمة العادلة في المادة (٣١) منه. كما نص الدستور السوداني الصادر سنة ١٩٧٣م في المادة (٦٩) منه على أن "أي شخص يلقى القبض عليه متهما في جريمة ما يجب أن لا تفترض إدانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم بريء حتى تثبت إدانته دونما شك معقول»، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة (٣٤-١) من دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ وكذلك نصت المادة (٣١) من الدستور الليبي ٢٠١١ ينظر: موقع التشريعات العربية على شبكة الأنترنيت.

[٤٨] . ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص١١٩ . ١٢٠.

[٤٩] . حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، ٢٠٠٣، الدار العلمية، عمان، الأردن، ص٦٣.

[٥٠] . عبد الله بن صالح الفوزان، مبدأ افتراض البراءة في الشريعة والقانون

[٥١] . نصت المادة (٩) من اعلان حقوق الانسان الفرنسي لسنة ١٧٨٩ على ان "كل رجل يُحسب بريئاً إلى أن يثبت ذنبه". "وإذا مست الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يُقبض عليه بلا شدة إلا متى دعت الحاجة إلى ذلك. وكل شدة غير ضرورية يُعاقب صاحبها".

[٥٢] . ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص١٢١.

[٥٣] . نص المادة (٦٧) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ الملغى

[٥٤] . نص المادة (٩٦) من دستور جمهورية مصر ٢٠١٤ المعدل.

[٥٥] . نصت المادة (٧) من دستور المملكة الاردنية لسنة ١٩٥٨ على "١. الحرية الشخصية مصونة".

[٥٦] . ينظر: حسن يوسف مصطفى مقابلة، المصدر السابق، ص٦٣.

[٥٧] . ينظر: د. فاروق الكيلاني، المصدر السابق، ص٧.

[٥٨] . ينظر: محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٢.

[٥٩] . ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص١٢٢.

[٦٠] . حسن يوسف مصطفى مقابلة، المصدر السابق، ص٦٤.

[٦١] . ينظر: خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة جزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥م، ص٤٩.

[٦٢] . ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص١٢١.

[٦٣] . ينظر: د. خطاب كريمة، المصدر السابق، ص٤٩.

[٦٤] . ينظر. إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، عالم الكتب،مصر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٤.

[٦٥] . ينظر: قضاء المحكمة الدستورية المصرية في القضية رقم ١٣/١٢ بتاريخ ٢/٢/١٩٩٢، ينظر د، حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، بلا تاريخ طبع، ص ٥٩.

[٦٦] . نص المادة (١٤٧) الفقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٦ / ٠٣ / ١٩٦١ على الصفحة ٣١١ حالة القانون: ساري ومعدل حتى سنة ٢٠٢١، سمي أيضاً قانون الإجراءات الجزائية.

[٦٧] . العهد الأعظم (الماجنا كارتا): ١٢١٥صدرت هذه الوثيقة سنة ١٢١٥ عقب الثورة التي قام بها الأشراف ضد الملك جون بسبب الضرائب التي فرضها على الشعب –وبفعل ضغط الثوار– أُرغم الملك على صياغة هذه الوثيقة وإقرار ما ورد فيها من حقوق وضمانات.

[٦٨] . عريضة الحقوق ١٦٢٨: صدرت هذه الوثيقة القانونية بتاريخ ٧ جوان ١٦٢٨ نتيجة للصراع القائم بين الملك شارل الأول (١٦٢٥–١٦٤٩) والبرلمان والذي انتهى بإعدام الملك.

[٦٩] . الثورة الفرنسية واعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩

[٧٠] . ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص٩٠.

[٧١] . ينظر: المادة (١١) الفقرة (١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨. بنود هذا الإعلان على شبكة الأنترنت اعدها قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون العالم – الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م (باللغة العربية)

[٧٢] . ينظر: المادة (٩) و(١٠) و(١١) الفقرة (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨. بنود هذا الإعلان على شبكة الأنترنت اعدها قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون العالم – الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م (باللغة العربية).

[٧٣] . ينظر: عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المصدر السابق، ص١٢٦.

[٧٤] . وثيقة الأمم المتحدة رقم ٣ في ١٥ أغسطس ١٩٩٧.

[٧٥] . ينظر: نص المادة (١) الفقرة (٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

[٧٦] . ينظر: المادة (٥) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.

[٧٧] . ينظر: المادة (٦) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.

[٧٨] . ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص١١٠.

[٧٩] . ينظر: محمود العادلي، الجريمة الدولية، ط١، ٢٠٠٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص١٩٤.

[٨٠] . ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص١٠٥. ١٠٦.

[٨١] . قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر في جلسته ٣١٧٥،بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣.

[٨٢] . ينظر: المادة(٢٠) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة ١٩٩٢.

[٨٣] . ينظر: المادة(١٨) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة ١٩٩٢.

[٨٤] . قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في جلسته ٣٤٥٣،بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤

[٨٥] . ينظر: المادة (١٧) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة ١٩٩٤.

[٨٦] . الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وهي: إبادة الأجناس، الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية "القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، أعمال الإرهاب...".

[٨٧] . ينظر: المادة (١٧) والمادة (٢٠) الفقرة (٤) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة ١٩٩٤.

[٨٨] . أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨ بعد اعتماد نظامها الأساسي المعروف بنظام روما. ينظر: ينظر: زينب بو سعيد، المصدر السابق، ص١٠٨.

[٨٩] . ينظر: المادة (٥٥) الفقرة (٢ \ ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

[٩٠] . ينظر: المادة (٦٦) الفقرة (١، ٢، ٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

[٩١] . ينظر: المادة (٦٧) الفقرة (١ \ ز) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

المصادر والمراجع

اولاً. القرآن الكريم

ثانياً. الكتب

١. إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، عالم الكتب، مصر، القاهرة، ١٩٨٣.

٢. أحمد إدريس، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٤.

٣. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ط١، ١٩٨٥، دار النهضة، القاهرة.

٤. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٥. إبراهيم مصطفى وآخرين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٦٠.

٦. ابو العلا علي ابو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٧. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.

٨. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية.

٩. حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، ط١، ٢٠٠٣، الدار العلمية، عمان، الأردن.
١٠. سعيد حسب هلال عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.
١١. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة \ دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٢. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ج ١، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
١٣. محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١٥.
١٤. محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه وأشخاصه والقواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
١٥. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط١، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. محمد محي الدين عوض، الإثبات بين الازدواج والوحدة، ط١، ١٩٨٤، جامعة القاهرة، مصر.
١٧. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، ط١، ٢٠٠٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
١٨. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٢، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨.
٢٠. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الجزء الثاني، ط٤ سنة ٢٠١١.
٢١. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٢هـ.

ثالثاً . الرسائل الجامعية

١.خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، جامعة جزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٢.زينب بو سعيد، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة . دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية- أدرار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، ٢٠١٥ . ٢٠١٦.
٣.سليم بو زيدة، مبدأ قرينة البراءة وتأثيرها على الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢١.
٤.عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨١.
٥.كمال محمد علي الصغير، الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٣.

٦.محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

٧.يحيى حمود مراد الوائلي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا \ دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٠..

رابعاً. المجلات العلمية والقانونية

١.الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٦ / ٠٣ / ١٩٦١ على الصفحة ٣١١ حالة القانون: ساري ومعدل حتى سنة ٢٠٢١، سمي أيضاً قانون الإجراءات الجزائية.

٢. نوفل علي عبد الله، قرينة البراءة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، مجلد ٨، العدد ٣٠، سنة ١١، ٢٠٠٦.

خامساً. المواثيق والاتفاقات الدولية

١.الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠.

٢.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

٣.الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٨٤.

٤.إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩.

٥.العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٦.النظام الأساسي لمحكمة رواندا لسنة ١٩٩٤.

٧.النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لسنة ١٩٩٢.

٨.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

سادساً. الدساتير

١.الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٩.

٢.الدستور السوداني لسنة ١٩٧٣.

٣.الدستور السوداني لسنة ٢٠٠٥

٤.الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

٥.الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

٦.الدستور الليبي ٢٠١١.

٧.دستور المملكة الاردنية لسنة ١٩٥٨.

٨.دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧١.

٩.دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥.

١٠.دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١.

١١.من دستور جمهورية مصر ٢٠١٤.

سابعاً. القوانين

١.قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١.

٢.قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٩
٣.قانون الإجراءات الجنائية التشيكوسلوفاكي لسنة ١٩٦١.
٤. قانون الإجراءات الجنائية الروسي لسنة ١٩٦٩.
٥.قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤.
٦.قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

ثامناً. القرارات

١.تعريف محكمة النقض الدفع في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية بقولها: (طعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق (أحوال شخصية) جلسة ١٩٧٦/٤/٧).
٢.قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر في جلسته ٣١٧٥،بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣.
٣.قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في جلسته ٣٤٥٣،بتاريخ ٨ نوفمبر ١٩٩٤.
٤.وثيقة الأمم المتحدة رقم ٣ في ١٥ أغسطس ١٩٩٧.

تاسعاً. المواقع الالكترونية

١.د.فادي قسيم فواز شديد والقاضي رامز عايد حسين مصلح، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، بحث منشور على الانترنت: https://2h.ae/OtYn
٢.عنتر محمد. حاج بن علي محمد. https://2h.ae/TVxe
٣.موقع التشريعات العربية على شبكة الأنترنيت
٤.شبكة الأنترنت اعدها قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون العالم – الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م (باللغة العربية)على الرابط التالي: https://2h.ae/Tmlt
٥.قرينة البراءة، عبد الرحمن شدوه، الرابط على الانترنت: https://2h.ae/PHlb

Sources and References

First: The Holy Quran

Second: Books

1.Ismail Muhammad Salama, Pretrial Detention, Alam Al-Kutub, Egypt, Cairo, 1983.
2.Ahmad Idris, Presumption of Innocence of the Accused, PhD Thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1984.
3.Ahmad Fathi Sorour, Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures, 1st ed., 1985, Dar Al-Nahda, Cairo.
4.Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Criminal Procedure Law, 10th ed., Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 2016.
5.Ibrahim Mustafa and others, The Intermediate Dictionary, Al Shorouk International Library, Cairo, 1960.
6.Abu Al-Ala Ali Abu Al-Ala Al-Nimr, New in Criminal Evidence, 2nd ed., Cairo, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2000.
7.Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, The Book of the Eye, 2nd ed., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2005.
8.Hatem Bakkar, Protecting the Right of the Accused to a Fair Trial, Mansha'at Al-Maaref, Egypt, Alexandria.
9.Hassan Youssef Mustafa Muqabala, Legitimacy in Criminal Procedure, 1st ed., 2003, Dar Al-Ilmiyyah, Amman, Jordan.
10.Saeed Hasab Hilal Abdullah, Explanation of the Criminal Procedure Code, 2nd ed., Ibn Al-Atheer Printing and Publishing House, Mosul, 2005.

11.Abdul-Moneim Salem Sharaf Al-Shaibani, Criminal Protection of the Right to the Presumption of Innocence - A Comparative Study, 1st ed., 2006, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.
12.Farouk Al-Kilani, Lectures on Jordanian and Comparative Criminal Procedure Code, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.
13.Muhammad bin Ahmad Al-Azhari, Refinement of Language, edited by Muhammad Awad, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, Vol. 15.
14.Muhammad Hammad Marhaj Al-Haiti, Principles of Criminal Investigation and Research, Its Subject, Personnel, and the Rules Governing It, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, Egypt, 2008.
15.Muhammad Salim Al-Awa, On the Principles of the Islamic Criminal System, 1st ed., 2006, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
16.Mohamed Mohi El-Din Awad, Proof between Duality and Unity, 1st ed., 1984, Cairo University, Egypt.
17.Mahmoud Saleh El-Adly, International Crime, 1st ed., 2003, Dar El-Fikr El-Gam'i, Alexandria, Egypt.
18.Mahmoud Naguib Hosni, Jurisdiction and Evidence in the Criminal Procedure Law, 1992, Dar El-Nahda El-Arabiya, Cairo.
19.Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law, 2nd ed., Cairo University Press and University Book, 1988.
20.Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law, According to the Latest Legislative Amendments, Dar El-Nahda El-Arabiya, Part Two, 4th ed., 2011.
21.Majd El-Din El-Fayrouzabadi, Al-Qamoos Al-Muhit, Dar El-Hadith, Cairo, 1402 AH.

Thirdly. University Theses

1.Khattab Karima, Presumption of Innocence, PhD Thesis, University of Algiers, Faculty of Law, 2015.
2.Zainab Bou Said, Presumption of Innocence and its Impact on a Fair Trial - A Comparative Study between Islamic Law and Algerian Law, PhD Thesis, Ahmed Draia University - Adrar, Faculty of Humanities, Social Sciences and Islamic Sciences, 2015 - 2016.
3.Salim Bou Zaida, The Principle of Presumption of Innocence and its Impact on Criminal Evidence, Master's Thesis, Sheikh Al-Arabi Al-Tabsi University, Faculty of Law and Political Science, 2020 - 2021.
4.Abdul Sattar Salem Al-Kubaisi, Guarantees of the Accused Before and During the Trial, PhD Thesis, Cairo University, Faculty of Law, 1981.
5.Kamal Muhammad Ali Al-Saghir, Personal Freedom of the Accused within the Framework of the System of Procedural Legitimacy, An Analytical and Original Study, PhD Thesis, Cairo University, Faculty of Law, 2003.
6.Muhammad Rajih Hamoud Najad, Rights of the Accused in the Collection Stage Reasoning between Islamic Sharia and positive laws, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, 1999.
7.Yahya Hamoud Murad Al-Waili, Guarantees of the accused before the Iraqi Supreme Criminal Court - A comparative study with the guarantees of international criminal justice, Master's thesis, University of Babylon, Faculty of Law, 2010..

Fourth. Scientific and legal journals

1.Official Gazette No. 1539 dated 03/16/1961 on page 311 Status of the law: valid and amended until 2021, also called the Criminal Procedure Code.
2.Nofal Ali Abdullah, Presumption of Innocence in Criminal Law, a research published in Al-Rafidain Journal of Law, issued by the Faculty of Law, Volume 8, Issue 30, Year 11, 2006.

Fifth. International Charters and Agreements

1.European Convention on Human Rights of 1950.

2.Universal Declaration of Human Rights of 1948
3.Universal Declaration of Human Rights of 1984.
4.French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen of 1789.
5.International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
6.Statute of the Rwanda Tribunal of 1994.
7.Statute of the Yugoslavia Tribunal of 1992.
8.Rome Statute of the International Criminal Court of 1998.

Sixth. Constitutions

1.Algerian Constitution of 1979.
2.Sudanese Constitution of 1973.
3.Sudanese Constitution of 2005
4.Syrian Constitution of 1973.
5.French Constitution of 1958
6.Libyan Constitution of 2011.
7.Jordanian Constitution of 1958.
8.Iraqi Constitution of 1971.
9.Iraqi Constitution of 2005.
10.Egyptian Constitution of 1971.
11.From the Egyptian Constitution of 2014.

Seventh. Laws

1.Jordanian Code of Criminal Procedure of 1961.
2.Algerian Code of Criminal Procedure of 1969
3.Czechoslovak Code of Criminal Procedure of 1961.
4.Russian Code of Criminal Procedure of 1969.
5.Sudanese Code of Criminal Procedure of 1974.
6.French Code of Criminal Procedure.

Eighth. Decisions

1.The Court of Cassation defines the plea in the terminology of Islamic Sharia jurists by saying: (Appeal No. 21 of 44 Q (Personal Status) Session 4/7/1976.(
2.Security Council Resolution No. 808 issued in its 3175th session, dated February 22, 1993.
3.Security Council Resolution No. 955 issued in its 3453rd session, dated November 8, 1994.
4.United Nations Document No. 3 on August 15, 1997.

Ninth. Websites

1.Dr. Fadi Qasim Fawaz Shadid and Judge Ramez Ayed Hussein Musleh, The Emotional Conviction of the Criminal Judge, a research published on the Internet: https://2h.ae/OtYn
2.Antar Muhammad. Hajj bin Ali Muhammad. https://2h.ae/TVxe
3.Arab Legislation Website on the Internet
4.The Internet prepared by the United Nations Website Section in the Department of World Affairs - United Nations, 2003 (in Arabic) at the following link: https://2h.ae/Tmlt
5.Presumption of Innocence, Abdul Rahman Shadouh, link on the Internet: https://2h.ae/PHlb